

## الدر المختار

ولو كلب الماء وخنزيره ( كسمك و سرطان ) و ضفدع إلا برياً له دم سائل وهو ما لا سترة له بين أصابعه فيفسد في الأصح كحبة برية إن لها دم وإلا لا ( وكذا ) الحكم ( لو مات ) ما ذكر ( خارجه وبقي فيه ) في الأصح فلو تفتت فيه نحو ضفدع جاز الوضوء به لا شربه لحرمة لحمه . ( وينجس ) الماء القليل ( بموت مائي معاش بري مولد ) في الأصح ( كبط وإوز ) . وحكم سائر المعائنات في الأصح حتى لو وقع بول في عصير عشر في عشر لم يفسد ولو سال دم رجله مع العصير . لا ينجس خلافاً لمحمد ذكره الشمني وغيره ( وبتغير أحد أوصافه ) من لون أو طعم أو ريح ( بنجس ) الكثير ولو جارياً إجماعاً أما القليل فينجس وإن لم يتغير خلافاً لمالك